قبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه شاة وان قلنا للضمان والوقص
عفو فشاة ايضا وان قلنا ينبسط فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمس اتساع
شاة وقال ابو اسحاق يجب شاة كاملة ولو كانت المسئلة بحالها وبلغت خمس
فان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شي وان قلنا للضمان وقلنا الوقص عفو
فاربعة اخماس شاة وان قلنا ينبسط فاربعة اتساع شاة ولا يجي وجه ابي
اسحاق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف بعد الحول وقبل التمكن اربعون فان
قلنا التمكن شرط الوجوب او للضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا بالنما ن
والبسط فنصف شاة وعلى وجه ابي اسحاق شاة. **فرع** امكان الاداء الير
المراد به مجرد تمكنه من اخراج الزكاة بل يعتبر معه وجوب الاخراج وذلك بان
يجتمع شرايطه منها ان يكون المال حاضرا عنده فان كان غايبا لم يجب الاخراج
من موضع اخر وان جوزنا نقل الزكاة ومنها ان يجد المصروف اليه وقد تقدم
ان الاموال ظاهرة وباطنة فالباطنة يجوز صرف زكاتها الى السلطان ونايبه
ويجوز ان يفرقها بنفسه فيكون واجدا للمصروف اليه سوا وجد اهل السهمان
او الامام او نايبه واما الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا تفريقها بنفسه
والا فلا امكان حتى يجد الامام او نايبه واذا وجد من يجوز الصرف اليه فاخر لطلب
الافضل بان وجد الامام او نايبه فاخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه افضل او
وجد اهل السهمان فاخر ليدفع الى الامام او نايبه حيث قلنا انه افضل او اخر
لانتظار قريب او جار او من هو احوج ففي التاخير وجهان اصحهما جوازه فعلى هذا لها
لو اخر فتلف كان ضامنا على الاصح قال امام الحرمين الوجهان شرطان احدهما
ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تردد في استحقاقهم فاخر ليتروى جاز بلا خلاف
والثاني ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع لم يجز التاخير
للقريب وشبهه بلا خلاف وفي الشرط الثاني نظر فان اشباعهم لا يتعين في هذا
الشخص ولا من هذا المال ولا من باب الزكاة. **قلت** هذا النظر ضعيف
او باطل والله اعلم قال صاحب التهذيب وغيره يشترط في امكان الاداء
ان لا يكون مستقلا بشي يهمه من امر دينه او دنياه. **فصل**

في كيفية تعلق الزكاة بالمال قال الجمهور فيه قولان القديم يتعلق بالذمة والجديد
الاظهر بالعين ويصير المساكين شركا لرب المال في قدر الزكاة هكذا اصح الجمهور
وزاد اخرون قولا ثالثا انها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون وقولا رابعا تتعلق
بالعين تعلق الارش برقبة الجاني وممن زاد القولين امام الحرمين والغزالي
واما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا قول الذمة وتعلق
الدين بالمرهون شيا واحدا فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وجمع صاحب
التتمة بين الطريقين فحكى وجهين انا اذا قلنا تتعلق بالذمة فهل المال خلو عنها الرهن
ام هو رهن بها واذا قلنا يتعلق ابنا قولا براسه واما جزاين قول الذمة فهل
يجعل جميع المال مرهونا بها ام يخص قدر الزكاة بالرهن وجهان وكذا اذا قلنا
تعلق الارش فهل يتعلق بالجميع ام بقدرها فيه الوجهان قال امام الحرمين والتخصيص
بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه مفوق هذا كله اذا كان الواجب
من جنس المال اما اذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل فطريقان احدهما
القطع بتعلقها بالذمة واصحهما انه على الخلاف السابق فعلى الاستيثاق لا يختلف
وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة. **فرع** اذا باع مال الزكاة بعد الحول
قبل اخراجها فان باع جميعه فهل يصح البيع في قدر الزكاة يبنى على الاقوال فان
قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو منها صح وان قلنا مرهون ففي قولان اظهرهما عند ايضا
العراقيين وغيرهم يصح لان هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين
فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن وان قلنا بالشركة فطريقان احدهما القطع بالبطلان ن
واصحهما وبه قطع اكثر العراقيين في صحته قولان اظهرهما وبه قطع صاحب التهذيب
وعامة المتاخرين البطلان وان قلنا تعلق الارش ففي صحة القولان في بيع الجاني
فان صححناه صار بالبيع ملتزما للفدا ومتى حكمنا بالصحة في قدر الزكاة فيما سواه
اولى ومتى حكمنا فيه بالبطلان فهل يبطل فيما سواه ان قلنا بالشركة ففيه قولا تفريق ما
الصفقة وان قلنا بالاستيثاق في الجميع بطل البيع في الجميع وان قلنا بالا
في قدر الزكاة نفي الزايد قولا تفريق الصفقة وحيث منعنا البيع وكان المالك
ثمر فذلك قبل الخرص فاما بعده فلا منع ان الخرص تضمين والحاصل من جميع قلت

Copyright © King Saud University